(٢٧)

بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٢م

عقد - العقد شريعة المتعاقدين - مناط أحقية المتعاقد بمبالغ إضافية إثر صدور قرار بزيادة أجور العمال .

القاعدة المستقر عليها فقها وقضاء بشأن الالتزامات التعاقدية تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بموافقة الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون - مقتضى ذلك - وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه ، وبطريقة تتفق ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية - التقاء إرادة الطرفين على ثبات أسعار العقد - استثناء من ذلك - أحقية المقاول في مقدار الزيادة في أجور العمال نتيجة لصدور قانون في سلطنة عمان - الاستثناء يخضع لقاعدة التفسير الضيق بحيث لا ينطبق إلا على ما ورد النص عليه ، ولا يقبل الاجتهاد أو القياس - مؤدى ذلك - استحقاق الزيادة مقصور على العمال الذين ارتفعت أجورهم كنتيجة مباشرة لصدور قانون في سلطنة عمان - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة ، والمنتهية بالكتاب رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي حول مدى أحقية شركة ..... بمبالغ إضافية بسبب زيادة رواتب الموظفين العمانيين العاملين بعقد تشغيل وصيانة ..... بولاية ..... بمحافظة .....

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن الهيئة ..... قد أبرمت بتاريخ ٥ من أغسطس ٢٠٠٩م عقد تشغيل وصيانة ..... بولاية ..... بمحافظة ..... مع شركة ..... ، وذلك بناء على المناقصة رقم ..... ، وإزاء الاعتصامات التي حدثت من قبل الموظفين العمانيين العاملين بعقود التشغيل والصيانة ، ومطالبتهم بزيادة رواتبهم ، وإضافة بعض العلاوات (غلاء المعيشة ، علاوة خطر ، علاوة فنية) ، وإيمانا من الهيئة ..... بضرورة دعم وتشجيع المواطن العماني للرقي بالمستوى المعيشي له ، فقد قامت الهيئة بإصدار الأمر التغييري رقم (٣) ، نظير رفع رواتب وإضافة بعض العلاوات (غلاء المعيشة ، علاوة خطر ، علاوة فنية) - ابتداء من الأول من ابريل ٢٠١١م ، ولغاية ٣٠ من ابريل ٢٠١٢م - للموظفين العمانيين العاملين في تلك الشركة ، والأمر التغييري رقم (٤) نظير رفع رواتب وإضافة بعض العلاوات (غلاء المعيشة ، علاوة خطر ، علاوة فنية) عن الفترة التي تم تمديد العقد فيها ، والتي بدأت في الأول من مايو ٢٠١٢م ، ولغاية ٣١ من أغسطس ٢٠١٢م .

وبعد مخاطبة وزارة المالية للموافقة على إصدار الأمرين التغييريين المشار إليهما جاء الرد بموجب كتابها رقم : ..... المؤرخ في ..... ، الموافق ..... بضرورة مخاطبة وزارة الشؤون القانونية للإفادة بمدى أحقية الشركة المشار إليها في المطالبة بمبالغ إضافية بسبب زيادة رواتب الموظفين العمانيين العاملين بعقد التشغيل والصيانة المذكور .

وإلى الاجتماع التنسيقي الذي تم بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٣م بين المختصين بالوزارة ، والمختصين بالهيئة ..... الذي تضمن التأكيد على أن إصدار الأمرين التغييريين رقمي (٣) و(٤) كان بناء على الاعتصامات التي حدثت خلال تلك الفترة ، وليس استنادا إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١١/٧٧ بشأن تحديد الحد الأدنى لأجور القوى العاملة الوطنية في القطاع الخاص .

وإزاء ذلك تطلبون الإفادة بالرأي .

وردا على ذلك ، نفيد بأن القاعدة المستقر عليها فقها وقضاء بشأن الالتزامات التعاقدية تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بموافقة الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون ، تلك القاعدة التي من مقتضاها وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه ، وبطريقة تتفق ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية .

وحيث إن المادة (٣٢/٢) من عقد تشغيل وصيانة آبار المياه بولاية ... ، تنص على أنه : "... لا ينبغي إدخال أي تعديل على كلفة العقد نتيجة حدوث زيادة أو نقصان على تكاليف العمال و/أو المواد أو أي ظروف أخرى من شأنها التأثير على تكلفة تنفيذ العقد من قبل المقاول " .

وتنص المادة (٣٦/٢) من العقد ذاته ، على أنه : " يخضع هذا العقد ويفسر في جميع الأحوال وفقا للقوانين المعمول بها في سلطنة عمان " .

وتنص المادة (٤٧/٢) من العقد ذاته ، على أنه : " يجوز تطبيق أي تعديلات

في كلفة العقد على أساس صافي التكلفة ، وذلك في الحالات الآتية :

أ - التغييرات في الأجور المحددة أخيرا ، والبدلات المدفوعة للموظفين الذين تأثرت رواتبهم مباشرة نتيجة صدور قانون بسلطنة عمان بعد بدء العمل بالعقد حيث ينبغي على المقاول تزويد صاحب العمل بدليل مفصل ومقنع عن أي تعديل جرى مؤخرا على الأجور المحددة والبدلات المدفوعة ، وذلك قبل القيام بدفع أو خصم مثل هذه التغييرات من قبل المقاول ..... .

ب - ..... " .

ونصت المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم ٢٠١١/٧٧ بشأن تحديد الحد الأدنى لأجور القوى العاملة الوطنية في القطاع الخاص ، على أنه : " ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من الأول من مارس ٢٠١١م " .

وحيث إن المستفاد مما تقدم أن نص المادة (٤٧/٢) من عقد التشغيل والصيانة المشار إليه أجازت تعديل قيمته في عدة حالات من بينها تلك التغييرات التي تحدث في الأجور المحددة أخيرا ، والبدلات المدفوعة للموظفين الذين تأثرت رواتبهم مباشرة نتيجة صدور قانون بسلطنة عمان بعد بدء العمل بالعقد ، وأوجبت على المقاول - لاستحقاق هذه الزيادة - تزويد صاحب العمل بدليل مفصل ومقنع عن أي تعديل جرى مؤخرا على الأجور المحددة والبدلات المدفوعة ، وذلك قبل القيام بدفع أو خصم مثل هذه التغييرات من قبل المقاول ،

الأمر الذي يستفاد منه أن إرادة الطرفين قد التقت صراحة على أحقية المقاول في مقدار الزيادة في أجور العمال نتيجة لصدور قانون بسلطنة عمان ، وذلك استثناء مما التقت عليه إرادة الطرفين على ثبات أسعار العقد ، ولما كان الاستثناء يخضع لقاعدة التفسير الضيق بحيث لا ينطبق إلا على ما ورد النص عليه ، ولا يقبل الاجتهاد أو القياس ؛ فإن استحقاق الزيادة مقصور على العمال الذين ارتفعت أجورهم كنتيجة مباشرة لصدور قانون في سلطنة عمان .

ولما كان القرار الوزاري رقم ٢٠١١/٧٧ المشار إليه ، والذي يصلح أن يكون سندا لأمر تغييري ؛ إلا أن الاجتماع التنسيقي المشار إليه ، والأوراق تقطع بأنه ليس هو الدافع لإصدار الأمر التغييري رقم (٣) ، وإنما السبب هو الاعتصامات التي حدثت من بعض الموظفين ، وآية ذلك أن الأمر التغييري المشار إليه يوصي بالعمل به من ٢٠١١/٤/١م ، بينما يعمل بالقرار الوزاري رقم ٢٠١١/٧٧ المشار إليه من ٢٠١١/٣/١م ، بالإضافة إلى ذلك أن الأمر التغييري شمل زيادة رواتب كافة الموظفين على النحو المبين بالجدول المنصوص عليه في كتاب المديرية العامة للتشغيل بالهيئة المؤرخ في ١٣ أغسطس ٢٠١١م ، وإضافة بعض العلاوات (علاوة المعيشة ، علاوة خطر ، علاوة فنية) ، الأمر الذي مفاده أن زيادة رواتب الموظفين العمانيين العاملين لم يقتصر على رفع الحد الأدنى للأجور مثلما نص عليه القرار الوزاري رقم ٢٠١١/٧٧ المشار إليه ، وإنما امتد إلى إضافة علاوات أخرى .

وحيث إن الأمر التغييري رقم (٤) هو امتداد لما تضمنه الأمر التغييري رقم (٣) من خلال رفع رواتب الموظفين العمانيين اعتبارا من ٢٠١٢/٥/١م ، وحتى ٢٠١٢/٨/٣١م ، فإنه يسري عليه ذات الأحكام والأسباب السالف ذكرها في الفقرة السابقة .

وحيث إنه ، وفي ضوء ما تقدم ، فإن منح تلك الزيادة لا يستند إلى نص في العقد يجيز للشركة تعديل قيمة العقد ، وكان متعينا على الهيئة ... . عدم الخروج عن نطاق العقد الذي حدد الأحوال التي يجوز فيها تعديل قيمة العقد ؛ ومن ثم لا يحق لشركة ..... المطالبة بمبالغ إضافية بسبب زيادة رواتب الموظفين العمانيين العاملين بها .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم أحقية شركة ..... في المطالبة بمبالغ إضافية بسبب زيادة رواتب الموظفين العمانيين العاملين بعقد تشغيل وصيانة آبار المياه بولاية ..... ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق/ م و/ ٥٨/ ١/ ٧٧٥/ ٢٠١٥م) بتاريخ ١٢/ ٤/ ٢٠١٥م